في الشعر القصير جدا ويتعين الحلق ايضا في عديم الشعر
كالاقرع او اذا لبد راسه روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق اهـ فان
خالف لم يقصر اجزاه ولكنه فعل خلاف السنة ولا شيء عليه
واما الانثى فالمراة الكبيرة ولو بنت تسع او عشر ليست لها تعين في حقها
التقصير وليس لها ان تفعل غيره ولو لبدت شعر راسها
لكن تقصر بعد زوال تلبيدها بامتشاط ولا شيء عليها
فيما تفعله من شعرها قبل تقصيره وليس المراد
بقولهم ليس لها ان التقصير في حقها سنة ولها ان
تفعل غيره وانما المراد ليس للمراة الكبيرة الا التقصير لانه
في حقها متعين ولا يجوز لها ان تحلق لانه مثلة لها
قال مالك في المدونة وليس على النساء الا التقصير وبه
قال عمر وابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما قال الخرشي
والتقصير يتعين في حقها ولو كانت بنت تسع او عشر اهـ
فتاخذ من جميع شعرها ما يصدق عليه اسم التقصير
ايضا من غير اعتبار بانملة او اقل او اكثر ويستحب لها
ايضا ان تاخذ من جميع اطراف شعرها قدر الانملة ولا بد

من

من استيعاب جميع شعرها طويله وقصيره بالتقصير
والاقتصار على بعضه كالعدم فالاستحباب انما هو منصب
في اخذها من اطرافه مقدار الانملة ولها ان تاخذ زيادة وانقص
وليس هذا التحديد امرا لابد منه ولذا قال ابن عرفة رواية
الطراز قدر الانملة لا اعرفها وكره بعضهم لها اي الكبيرة
الحلق وحكى اللخمي انه ممنوع اي حرام لانه لها مثلة الا ان
يكون براسها اذى والحلاق صلاح له من فلا باس به حينئذ
وما حكاه اللخمي من المنع هو ما نص عليه ابن رشد قال الخرشي يحرم
عليها ان تحلق راسها لانه مثلة بها وقال الامير في شرحه
على المختصر ويحرم تمثيلها بالحلق انتهى واما الصغيرة
كبنت اربع او خمس فيخير فيها بين الحلق والتقصير تشبيها
قال ابن عرفة سمع ابن القاسم ان نسيت التقصير فذكرته
ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهى آخر قال ابن
فرحون ولا تقصير للمراة وجل سواء كانت شابة او عجوزا
بل هي او امراة او محرم انتهى ويستحب له اي للمحرم اذا حلل
من عمرته بتمام سعيها ان يستقبل القبلة حالة الحلق او
التقصير ومثل المراة في حالة تقصيرها وان يبدا بالجانب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)